الإطار التشريعي للجمعيات

النصوص العامّة :

- **القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرّخ في 02 أوت 1988 وبالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرّخ في 02 أفريل 1992.**
- **القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير الحكومية بالبلاد التونسية.**
- **المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات.**

النصوص الخاصّة :

- **القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 جويلية 1999 المتعلّق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.**
- **القانون الأساسي عدد 70 لسنة 1999 المؤرّخ في 15 جويلية 1999 المتعلّق بأحكام جبائية خاصّة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.**
- **المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 05 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصغير.**
- **المرسوم عدد 118 لسنة 2011 المؤرّخ في 05 نوفمبر 2011 المتعلّق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسّسات التمويل الصغير.**

- **قرار وزير المالية المؤرّخ في 18 جانفي 2012 يتعلّق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وطرق إسناده من قبل مؤسّسات التمويل الصغير.**
- **قرار وزير المالية المؤرّخ في 22 جانفي 2013 المتعلّق بضبط منح التراخيص لمؤسّسات التمويل الصغير وبتطورها المؤسساتي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 19 أوت 2013.**

<u>النصوص الترتيبية</u> :

- **الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 بتاريخ 03 أكتوبر 2014.**
- **الأمر عدد 630 لسنة 1982 المؤرّخ في 30 مارس 1982 المتعلّق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة والجماعات المحلية.**
- **منشور الوزير الأول عدد 5 بتاريخ 19 جانفي 1991 حول صرف الاعتمادات المخصّصة لتدخل الدولة في الميدان الثقافي والاجتماعي.**
- **منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 15 جانفي 2001 حول تدخل الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 لتأطير الجمعيات من بل حاملي الشهادات العليا.**
- **قرار وزير المالية المؤرّخ في 27 أوت 1999 المتعلّق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القرار المؤرّخ في 29 أفريل 2003.**
- **منشور الوزير الأول عدد 41 بتاريخ 21 ديسمبر 2004 حول التشجيع على تشغيل حاملي الشهادات العليا بالجمعيات ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.**
- **منشور الوزير الأول عدد 15 بتاريخ 08 أفريل 2006 حول التشغيل على حاملي الشهادات العليا بجمعيات الوقاية والإدماج الإجتماعي وجمعيات الطفولة الفاقدة للسند ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.**

أنواع الجمعيات وخصوصياتها

- **لم يقدّم المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات تصنيفا معيّنا للجمعيات، كما أنّه لم يتعرّض إلى ذكر معايير خصوصية لتمييز الجمعيات الناشطة عن بعضها، ممّا يمكن الجمعية من أن تحتوى على أكثر من هدف دون التقيد بمجال معيّن. وقد يفسّر هذا التوجّه بالرغبة في الحفاظ على حرية نشاط الجمعيات وتأقلمها مع الحراك والتحوّلات التي يشهدها المجتمع المدني.**
- **بالتوازي فإن النصّ الأصلي، القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسى عدد 90 لسنة 1988 المؤرّخ فى 02 أوت 1988، نصّ في فصله الأوّل على ما يلي:**

"وتخضع أيضا الجمعيات حسب نشاطها وغاياتها إلى التصنيف التالي:

- الجمعيات النسائية

- الجمعيات الرياضية

- الجمعيات العلمية

- الجمعيات الثقافية والفنية

- الجمعيات الخيرية والثقافية والاسعافية

- الجمعيات التنموية

- الجمعيات الوداية

- الجمعيات ذات الصبغة العامة

ويقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الأشخاص الراغبون في تكوينها وكذلك ضمن الإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

- الجمعيات النسائية:

وهي عبارة عن مجالات جماعية مفتوحة تعمل من أجل:

*** تعزيز دور المرأة في التنمية بمختلف أبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك عبر دعم روح المواطنة لدى المرأة وتحسيسها بحقوقها، وتشجيع انخراطها الكامل في بناء مجتمع حديث ومشبّع بهويته بما يضمن حماية مكاسبها ودعمها وتطوّرها،**

*** الحدّ من ممارسة العنف ضدّ النساء وأي نوع من التمييز يمكن أن تتعرض له المرأة في الممارسة اليومية، عبر تحقيق المساواة في الفرص المتاحة بين الرجل والمرأة في مختلف المجلالات.**

- الجمعيات الرياضية:

تعتبر الجمعيات الرياضية مقوّما أساسيا لتكريس حق ممارسة الرياضة ووسيلة رئيسية لتنمية التربية البدنية، علاوة على ما توفّره من فرص للتألّق على المستوى المحلي أو العالمي.

وهي تسهر على نشر وتطوير الرياضة في مجال اختصاصها وتكوين الرياضيين ذي العلاقة.

التعريف القانوني للجمعية

- نصّ الفصل 2 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات على أن "الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح".

- في حين نصّ الفصل الأول من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلّق بالجمعيات على أن "الجمعية هي الاتفاقية التي يحصل بمقتضاها بين شخصين أو أكثر جمع معلوماتهم أو نشاطهم بصفة عادية دائمة ولغايات دون الغايات المادية تغنم من ورائها الأرباح".

- ويلاحظ أن الفصلين يتفقان حول عديد العناصر في تعريف الجمعية :

1. الصبغة التعاقدية للعمل الجمعياتي : وتتجلى من خلال

* اتفاقية بين شخصين أو أكثر... (الفصل 2 من المرسوم)
* إعداد التصريح الذي يتضمّن خاصة اسم الجمعية و موضوعها وأهدافها (الفصل 10 من المرسوم)
* الموافقة على النظام الأساسي

2. الطابع التطوعي للعمل الجمعياتي :

لقد عرّف القانون عدد 26 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ماي 2010 المقصود بـالعمل التطوعي على أنّه "كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر وبكامل الأمانة والانضباط وفي نطاق احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم".

3.الصبغة الشرعية للعمل الجمعياتي :

- **ينص المرسوم عدد 88 على أن نشاط الجمعية يجب أن يكون شرعيا أي غير مخالف للقوانين العامة المعمول بها في البلاد ولا يمس بأمنها ومصالحها العليا ومتطابقا كذلك مع النصوص الخصوصية المتعلقة ببعض المجالات.**
- **كما يتعين على مسيري الجمعيات التقيد بمقتضيات النظام الأساسي للجمعية وأن يكون نشاطها في حدود مجال تدخلها.**

4.غياب الطابع الربحي عن النشاط :

- **تسعى بعض الجمعيات إلى تكثيف نشاطها ليشمل أكبر عدد ممكن من المستفيدين (تقديم مساعدات مالية أو عينية "دورية كانت أو ظرفية" –تنظيم عروض ثقافية أو ترفيهية بأسعار منخفضة أو بصفة مجانية...)، في حين تعمل أخرى على إنتاج وترويج بعض المنتجات والخدمات لمنخرطيها أو حتى للعموم وذلك بغية تنمية مواردها الذاتية من جهة والمساهمة في تشغيل بعض العاطلين من ذوي الاحتياجات الخصوصية أو توفير مورد رزق لهم.**

تكوين الجمعية

المبادئ التي تحكم تكوين الجمعيات :

يمكن تحديد أهداف ونشاط الجمعية بكل حرّية شريطة احترام المبادئ والقواعد التالية :

- أن تحترم في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية (الفصل 3 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011).

- أن تنأى بنفسها عن الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصّب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية (الفصل 4 أوّلا من المرسوم عدد 88 لسنة 2011)..

- أن لا تمارس أنشطة تجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها لتحقيق منفعة شخصية أو استغلال وجود الجمعية لغرض التهرّب الضريبي (fraude fiscale) (الفصل 4 ثانيا من المرسوم عدد 88 لسنة 2011).

- أن لا تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو تقدم الدعم المادي لهم.

غير أن هذا المنع لا ينفي عن الجمعية الحقّ في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام (الفصل 4 ثالثا من المرسوم عدد 88 لسنة 2011).

شروط العضوية في الجمعيات :

يخضع الانضمام إلى الجمعية لمجموعة من الضوابط العامة تتمحور كما يلي:

- **لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حقّ تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها (الفصل 8 أولا من المرسوم).**

تجدر الإشارة إلى المرسوم لم ينصّ صراحة على منع الأشخاص المعنويين من العضوية في الجمعيات، خلافا لما ورد في القانون المقارن حيث نصّ التشريع الفرنسي على حقّ الذوات المعنوية في العضوية.

كما أن شرط الإقامة يؤدّي إلى استبعاد الأجانب غير المقيمين من إمكانية الانتماء للجمعيات بصفة أعضاء ناشطين.

- **يشترط في عضو الجمعية أن يكون (الفصل 17 من المرسوم) :**

*** تونسي الجنسية أو مقيما في تونس،**

*** أن لا يقلّ سنه عن 13 سنة (يثير هذا التحديد مسألة أهلية العضو)،**

*** أن يقبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابيا (وكذلك بالنظام الداخلي),**

*** أن يدفع معلوم الاشتراك.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعية تحتفظ بحرّية تحديد شروط العضوية الخاصة بها في قانونها الأساسي شريطة احترام الشروط المذكورة أعلاه.

- **يشترط في العضو المؤسّس أن لا يقلّ عمرة عن 16 سنة (الفصل 8 ثانيا من المرسوم).**

يثير هذا الشرط مسألة أهلية من هم دون سن 18 سنة للإلزام والالتزام وتحديد مسؤوليته المدنية والجزائية عند مخالفة الأحكام القانونية.

- **يحجر أن يكون مؤسّسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية (الفصل 9 من المرسوم).**

إجراءات تكوين الجمعية

- **يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح، خلافا لما هو معمول به في ظل قانون 1959 حيث يخضع تأسيس الجمعيات إلى الترخيص الإداري.**

- **يتعيّن احترام الإجراءات التالية لتكوين الجمعية بصفة قانونية :**

+ <u>تكوين جمعية عادية</u> :

- يتولى الأعضاء المؤسّسون إعداد القانون الأساسي للجمعية وإمضاءه من كلّهم أو من يمثلهم. ويمكن أن يقتصر الإمضاء على الرئيس المؤسّس والكاتب العام.

- يعدّ الأعضاء المؤسّسون مكتوبا إلى الكتابة العامة للحكومة يتضمّن التنصيص على:

*** اسم الجمعية،**

*** موضوعها،**

*** أهدافها،**

*** عنوان مقرّها ومقرات فروعها إن وجدت.**

- يكلّف عدل منفذ بالتثبت في محتوى المكتوب وتضمّنه للبيانات المذكورة أعلاه، ويحرّر محضرا في نظيرين يسلّمهما لممثل الجمعية.

- يتمّ توجيه المكتوب إلى الكتابة العامة للحكومة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأعضاء المؤسّسين للجمعية أو للوالي عند الاقتضاء، نسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأعضاء الأجانب ونظيرين من النظام الأساسي ممضين.

حلّ الجمعية وآثاره

<u>حلّ الجمعية</u> :

تنحلّ الجمعية في إحدى الحالتين التاليتين :

*** بقرار من أعضائها (الحلّ الاختياري)***

*** بقرار من المحكمة (الحلّ القضائي)**

- **يوجب الفصل 19 من المرسوم عدد 88 "أن يضبط النظام الأساسي للجمعية طرق تعليق نشاطها أو حلّها".**
- **تنحل الجمعية إراديا بقرار يتّخذه أعضائها، أثناء جلسة عامة خارقة للعادة، وفق الشروط المنصوص عليها بنظامها الأساسي.**
- **وتنحل الجمعية قضائيا بمقتضى حكم. ويتمّ اللجوء إلى الحلّ القضائي عند استنفاذ باقي الإجراءات العقابية وبقائها دون نتيجة. وتتمثل هذه الإجراءات في:**

*** في مرحلة أولى - التنبيه : يحدد الكاتب العام للحكومة المخالفة المرتكبة (لأحكام الفصول الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 45 من المرسوم عدد 88) وينبه على الجمعية بضرورة إزالتها خلال مدّة لا تزيد عن 30 يوما انطلاقا من تاريخ التنبيه.**

*** في مرحلة ثانية – تعليق النشاط : يتمّ بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن 30 يوما وذلك إثر معاينة عدم إزالة المخالفة خلال المدّة المذكورة أعلاه. ويمكن للجمعية الطعن في قرار تعليق النشاط وفق إجراءات القضاء الاستعجالي (إذن على عريضة).**

*** في النهاية – الحلّ : يتمّ بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الكاتب العام للحكومة أو ممن له مصلحة وذلك في صورة تمادي الجمعية في المخالفة رغم التنبيه عليها وتعليق نشاطها واستنفاذ طرق الطعن في قرار التعليق.**

آثار الحلّ (التصفية) :

- **تكون الجمعية في حالة تصفية بداية من تاريخ حلّها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون اسمها الإجتماعي مسبوقا بعبارة "جمعية في حالة تصفية" وذلك في كلّ الوثائق الصادرة عنها، غير أن الشخصية المعنوية للجمعية تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.**

- **ولا يمكن للجمعية أن تعارض الغير بذلك إلاّ بداية من اليوم الذي يلي إشهار حلّ الجمعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

- **ويترتّب عن انحلال الجمعية حلول أجل جميع ديونها بداية من تاريخ نشر حلّها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

- **تتمّ تصفية أموال الجمعية والأصول الراجعة لها :**

*** في صورة حلّها بمبادرة منها، تتم التصفية طبقا لما ينصّ عليه النظام الأساسي للجمعية وخاصّة من حيث تحديد القواعد المتعلّقة بطريقة تعيين المصفي والجهة التي تنتفع بنتائج التصفية، ما لم تكن مخالفة للتشريع الجاري به العمل.**

*** في صورة عدم تنصيص النظام الأساسي للجمعية على شروط تسمية المصفّي يتمّ تعيينه بقرار من الجلسة العامة، إذا لم يعيّن الأعضاء مصفّيا عندها يتمّ تعيينه بموجب إذن على عريضة بطلب من كل من يهمّه الأمر.**

*** وفي صورة حلّها قضائيا تقوم المحكمة بتعيين مصفي قضائي يتولى القيام بإجراءات التصفية تحت أنظار المحكمة. تعيّن المحكمة المصفي الذي اتفق عليه الأعضاء وإن تعذر ذلك فيتمّ تعيينه طبقا لأحكام القانون المتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرّفين القضائيين.**

- **يتمّ تحديد أجرة المصفي من قبل الجلسة العامة أو رئيس المحكمة الابتدائية بتونس.**

- **يبقى المسيرون للجمعية بعد انحلالها، وقبل تعيين المصفي، المسيرين الفعليين لها في تلك الفترة وليس لهم أن يعقدوا في حقّها أيّة معاملة عدا ما يلزم لإتمام الأعمال المشروع فيها قبل الحلّ أو المتأكّدة منها.**

- **يجب على المصفي أن يحرّر بمشاركة المسيرين عند شروعه في عمله، قائمة في ما للجمعية وما عليها، ممضى من الجميع.**
حيث يوجب الفصل 33 – رابعا أن "تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها".

<u>ملاحظة</u> : إن المرسوم عدد 88 لم يتعرّض إلى من يتحمّل مسؤولية تغطية العجز الناجم عن تصفية مكاسب الجمعية وتغطية الديون إن وجدت، خاصّة وأن الفصل 15 من المرسوم نصّ على استقلالية الذمة المالية للجمعية عن ذمم أعضائها. علما وأن قواعد مجلة الحقوق العينية بخصوص الديون الممتازة والديون الموثقة برهن تنسحب على الجمعيات.

- **إذا كانت أموال الجمعية متأتية من المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدّدها الهيئة المختصّة للجمعية (الفصل 33-رابعا من المرسوم). ولا يمكن للمصفي مخالفة ما قرّرته الجلسة العامة فيما يتعلّق بإدارة الجمعية والتصرّف فيها وإحالة ما لها من ممتلكات.**

<u>ملاحظة</u> : تنطبق أحكام مجلّة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلّقة بحلّ الجمعية وتصفية ممتلكاتها.